تعدّد الزّوجات حرام

حضرة بهاء الله

تعدّد الزوجات حرام

حضرة بهاءالله:

١ – " قد كتب الله عليكم النّكاح إيّاكم أن تجاوزوا عن الاثنتين والّذي اقتنع بواحدة من الإمآء استراحت نفسه ونفسها ومن اتّخذ بكرا لخدمته لا بأس عليه كذلك كان الأمر من قلم الوحي بالحقّ مرقوما تزوّجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اتّخذوه لأنفسكم معينا "، (الكتاب الأقدس – الفقرة ٦٣)

٢ – " سؤال : بشأن الآية المباركة: "**من اتّخذ بكرا لخدمته لا بأس**".

جواب : لمحض الخدمة، مثل الأعمال الّتي يقوم بها غيرها من الخدم عادة، كبارا وصغارا، في مقابل أجر. ولهذه البكر متى أرادت الزّواج الحرّيّة في اختيار زوجها بنفسها، لأنّ اقتناء الإماء حرام. وحرام أيضا اتّخاذ أكثر من زوجتين."، (رسالة سؤال وجواب، ٣٠)

بيت العدل:

١ – " رغم أنّ نصّ الكتاب الأقدس يوحي ظاهرا بإباحة تعدّد الزّوجات، تفضّل حضرة بهاءالله بأنّ الرّاحة والقناعة والرّضا تتحقّق في الزّواج بواحدة. وأكّد في مكان آخر أهمّيّة سعي الإنسان "**لجلب الرّاحة والاطمئنان لنفسه ولشريك حياته**". [مترجم]

وأوضح حضرة عبدالبهاء، الّذي عيّنه حضرة بهاء الله مبيّنا لآيات الكتاب، أنّ نصّ الكتاب الأقدس في الواقع يأمر بالاكتفاء بزوجة واحدة. وشرح ذلك في عدد من ألواحه، من ذلك قوله: "**اعلمي أنّ شريعة الله لا تجوّز تعدّد الزّوجات لأنّها صرّحت بالقناعة بواحدة منها، وشرط الزّوجة الثّانية بالقسط والعدالة بينهما في جميع المراتب والأحوال. فأمّا العدل والقسط بين الزّوجتين من المستحيل والممتنعات، وتعليق هذا الأمر بشيء ممتنع الوجود، دليل واضح على عدم جوازه بوجه من الوجوه، فلذلك لا يجوز إلاّ امرأة واحدة لكلّ إنسان...**"

تعدّد الزّوجات من أقدم الأمور المتّبعة لدى الجانب الأعظم من البشريّة. وقد بدأ الإعداد للاكتفاء بزوجة واحدة يأخذ طريقه تدريجيّا بفضل المظاهر الإلهيّة. فالسّيّد المسيح مثلا، لم يحرّم تعدّد الزّوجات، ولكنّه ألغى الطّلاق إلاّ في حالة الزّنا. وحدّد محمّد رسول الله عدد الزّوجات بأربعة ولكنّه شرط تعدّد الزّوجات بشرط العدل، وعاد فأجاز الطّلاق. أمّا حضرة بهاءالله الّذي نزلت تعاليمه في بيئة إسلاميّة، فقد شرّع مبدأ الزّواج بواحدة تدريجيّا وفقا لمقتضيات الحكمة، وعملا بمبدأ الكشف المتدرّج عن مقاصد شريعته. وبما أنّ حضرة بهاءالله ترك أتباعه في ظلّ مفسّر معصوم لأحكام كتابه، أتاح لحضرته أن يبيح في الظّاهر الزّواج باثنتين في الكتاب الأقدس، ولكن يقيّده بشرط مكّن حضرة عبدالبهاء فيما بعد من الإفصاح عن حقيقة مقصد هذا الحكم وهو الاكتفاء بزوجة واحدة."، (الكتاب الأقدس - الشرح ٨٩)